قرار لمجلس المنافسة عدد 36/ق/2024 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «Digital Centers for Data and Communications Company» المراقبة الحصرية لشركتي «CMC Investments I Limited» و «CMC SA Investments Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 013/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024)، المتعلق بتولي شركة «Digital Centers for Data and Communications Company» المراقبة الحصرية لشركتي «CMC Investments I Limited» و «CMC SA Investments Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 017/2024 بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد تاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرتي تفاهم موقعتين بين أطراف العملية بتاريخ 19 ديسمبر 2023، تنص الأولى على بنود وشروط اقتناء شركة «Digital Centers for Data and Communications Company» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «CMC Investments I Limited»، والثانية على بنود وشروط اقتناء شركة «Digital Centers for Data and Communications Company» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «CMC SA Investments Proprietary Limited» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Digital Centers for Data and Communications Company» المراقبة الحصرية لشركتي «CMC Investments I Limited» و «CMC SA Investments Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم: عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية**: «Digital Centers for Data and Communications Company» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون السعودي، تنشط بشكل رئيسي في تشغيل مراكز البيانات في المملكة العربية السعودية، وتقديم الخدمات المرتبطة بها. وهي شركة مملوكة من طرف شركة الاتصالات السعودية «Saudi Telecom Company»، التابعة لصندوق الاستثمارات العامة للمملكة العربية السعودية «Public Investment Fund» (PIF). وهو صندوق محدث بمقتضى القانون السعودي، يستثمر بشكل مباشر وغير مباشر في مجموعة من القطاعات : الفلاحة، والصناعة الغذائية، والطاقة، والقطاع المالي، والقطاع العقاري، واللوجستيك، والقطاعات الرقمية. وينشط صندوق «Public Investment Fund» بشكل غير مباشر في الأسواق المغربية من خلال محافظ استثمارية لا سيما في مجالات إنتاج الكهرباء، والصناعات الغذائية، والصناعات المعدنية والمشاريع الكبرى ؛

- **الجهة المستهدفة الأولى** : «CMC Investments I Limited» هي شركة مساهمة خاضعة لقانون موريشيوس، متخصصة في تقديم خدمات الاتصال بالجملة في القارة الإفريقية، وتوفير خدمات الاتصال بالبيانات وحلول الاتصال المدارة للمؤسسات. وهي شركة مملوكة لشركة «CMC Holdings Limited» الخاضعة لقانون موريشيوس.

وتنشط شركة «CMC Investments I Limited» بالمغرب عن طريق توفير خدمات الاتصال بالإنترنت بالجملة بشكل غير مباشر لعملائها ؛

- **الجهة المستهدفة الثانية** : «CMC SA Investments Proprietary Limited» هي شركة مساهمة خاضعة لقانون جنوب إفريقيا، يتمثل نشاطها في تقديم خدمات الاتصال بالجملة في القارة الأفريقية، وتوفير خدمات الاتصال بالبيانات وحلول الاتصال المدارة للمؤسسات، غير أنها لا تمتلك فروعا في المغرب ولا تحقق أي رقم معاملات به. وهي مملوكة لشركة «CMC Holdings Limited» الخاضعة لقانون موريشيوس.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية المتمثلة في العمل في الأسواق الرئيسية ذات إمكانيات للنمو، وذلك من خلال الاستفادة من قدرات الشركتين المستهدفتين في السوق الإفريقية وفرص نموهما في منطقة الشرق الأوسط، عبر الولوج إلى شبكتهما العالمية وقاعدة العملاء الخاصة بهما. كما توفر العملية المزمع إنجازها فرصة للشركتين المستهدفتين من أجل التوسع في أسواق أفريقيا والشرق الأوسط من خلال توحيد قدرات أطراف العملية وتحفيز الابتكار، وتحسين خدمة العملاء ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توفير خدمات الاتصال بالجملة عبر الأنترنت، وذلك دون الحاجة إلى تقسيم أدق حيث يمكن أن تبقى مفتوحة لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لخصائصها ولطبيعة العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كان التقسيم المعتمد، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ، أسفر عن كون السوق الوطنية لتوفير خدمات الاتصال بالجملة عبر الأنترنت لن تتأثر سلبا بعملية التركيز المبلغة نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية، كون الطرف المقتني لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق المعنية. بالإضافة إلى أن حصة السوق التي تمتلكها الشركتان المستهدفتان، تبقى متواضعة وسابقة لعملية التركيز حيث تتراوح ما بين 0 و 5 في المائة ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة، ذلك أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 013/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Digital Centers for Data and Communications Company» المراقبة الحصرية لشركتي «CMC Investments I Limited» و «CMC SA Investments Proprietary Limited» عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير. عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.